القاضي يقضي بهذه البينة على الحاضر والغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره م فلو كان
شرطا لا يصح ش اي فان كان ما يدعى على الغائب شرطا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه
انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته واقام بينة على التطليق بغيبة زيد اختلف فيه المشايخ والصحيح انه
لا يقبل وانما يقبل في السبب دون الشرط لان السبب اصل بالنسبة الى المسبب فيكون الحاضر نائبا عن
صاحب السبب وهو الغائب كالوكيل ولا كذلك اذا كان شرطا وانما لا يقضي على الغائب في صورة الشرط اذا
كان فيه ابطال حق الغائب اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد في الدار يقبل م ويقرض
مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ش اي يجوز للقاضي اقراض مال اليتيم لانه محافظة فالقاضي قادر على اخذه متى شاء
ولا يجوز للوصي لعدم قدرته على الاخذ وكذا الاب في الاصح فلو فعل يضمن واذا اقرض القاضي كتب في
ذلك وثيقة م وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار واخباره
باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهدين حال ولايته ش اي صح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة
الشاهدين في زمان ولايته لان اخباره حال ولايته قائم مقام شهادة رجلين بخلاف ما اذا
اخبر بعد الولاية لانه التحق بواحد من الرعايا فلا بد من الشاهد الآخر وبخلاف ما اذا اخبر بانه
قد حكم لانه اذا حكم انعزل فلا يقبل اخباره م ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم الحكم والمولى
لابويه وولده وعرسه ش كما لا يصح الشهادة لهؤلاء م ولا التحكيم في حد وقود ش لانهما لا
يعني حكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل والمحكم والمولى في ذكره سواء لانه
لا تقبل شهادته لهؤلاء لمكان التهمة فكذلك لا يصح القضاء لهم هداية
يملكان دمهما ولهذا لا يملكان اباحته م قالوا وصح في سائر المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام

ش قال مشايخنا ان تخصيص هذه الرواية وهي قوله ولا يجوز التحكيم في الحد والقصاص يدل على جواز التحكيم في
جميع المجتهدات كالكنايات وفسخ اليمين ونحوها وتخصيص بالذكر ليس لنفي الحكم عما عداه فان ما ليس للاجتهاد فيه
مساغ كالثابت بالكتاب او السنة المشهورة او الاجماع لا شك في صحة التحكيم في ذلك وفائدته الزام الخصم فان
المتبايعين ان حكما حكما فالحكم يجبر المشتري على تسليم الثمن والبائع على تسليم المبيع ومن امتنع يجبر فذكر
المجتهدات ليدل على غيرها بالطريق الاولى واذا صح التحكيم في جميع القضايا لا يفتى بذلك لان العوام يتجاسرون
على ذلك فيقل الاحتياج الى القاضي فلا يبقى لحكام الشرع رونق ولا للحكم جمال وزينة م وحكم
الحكم في دم خطأ بالدية على العاقلة لا ينفذ ش لان العاقلة لم يحكموه وكذا ان حكم بالدية على القاتل
لا ينفذ ايضا فينقضه القاضي ويقضي على العاقلة لان حكم الحكم مخالف لمذهب القاضي ومخالف للنص وهو قوله
عليه السلام قوموا فدوه ومع عدم نفاذه على العاقلة ان الحكم لا يكون ولاية طلب الدية من العاقلة
وجبهم ان امتنعوا م فان رفع حكمه الى قاض ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله ش اي ليس حكم المحكم
مثل حكم المولى في ان المختلف فيه يصير مجمعا عليه **مسائل شتى منه** وليس لصاحب السفل عليه علو لاخر
ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضا الآخر ولا لاهل زائغة مستطيلة ينشعب منها مستطيلة
قوله لاهل زائغة اي لاهل محلة زاغت الشمس اي مالت
غير نافذة فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق طرفاها الا لهم ذلك ش في القصوى اي في المنشعبة
لانه ليس لهم حق المرور وحق الشفعة فيها جامع
من الاولى وقوله لزق طرفاها اي اتصل طرفاها بالمستطيلة والمراد بطرفيها نهاية سعتها وهذا اذا كانت
مثل نصف دائرة او اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك لا يفتح فيها الباب فليتصور ربين في الاولى يكون له

Copyright © King Saud University